الخروج لصلوة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتأخير
بخلاف الاضحية **كتاب الصوم** يصح صوم رمضان
من الصحيح المقيم بمطلق النية ونية النفل وبنية واجب
آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية
واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل
الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض
او المسافر برمضان واجبا آخر صح ولو تطوع به ففيه روايتان
والنذر المطلق والكفارات وقضاء رمضان ونحوها لا تصح
الا بنية من الليل ويستحب طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان
ورمضان فان لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم
الشك الا ان يوافق وردا له ومن رأى الهلال وحده فردت
شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير وكذا
لو افطر قبله عند البعض ولو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده

فان افطر

فان افطر فلا كفارة عليه ويقبل في هلال رمضان
في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امة او محدودا
في قذف واذا صاموا ثلثين يوما لم يروا ففي الفطر خلاف
بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو لا بد من اهل المحلة او خمسين
رجلا وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين او
رجل وامرأتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين برؤية المصر الآخر
الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان
فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله
قضوا يوما والا قضوا يومين ولو رأى الهلال قبل الزوال
فهو عن الليلة الماضية وان رأى بعده فهو لليلة المستقبلة ووقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية **فصل**
ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ

Copyright © King Saud University